

المقنعة

[638] الاعراض. فإن اشترطه رب الضيعة كان مكروها. وعلى المزارع الخروج منه إذا كان قد رضى به، وأوجبه على نفسه، إلا أن تخيس الثمرة، أو تهلك بآفة، فيبطل حينئذ ما شرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع. وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقى، إلا أن يشترط ذلك على المساقى في عقد المساقاة، فيجب عليه ما اشترطه على نفسه.
